مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين وسلطنة عمان ومذكرتها التنفيذية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين وسلطنة عمان الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٠٠م، ومذكرتها التنفيذية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين وسلطنة عمان الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٠٠م، ومذكرتها التنفيذية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨، المرافقتين لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٣٠ شعبان ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠٠٨ م

إتفاقيـــــة
التعاون الدبلوماسي و القنصلـــي
بين دولة البحرين و سلطنة عمان

****

إن حكومة دولة البحرين و حكومة سلطنة عمان ، إدراكا منهما للروابط التاريخية العميقة و العلاقات الأخوية الوثيقة التي تربط بين بلديهما و شعبيهما الشقيقيـــن ، و بناء على توجيهات صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين و صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان بتعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة الميادين ، و توطيد التعاون بينهما في المجالين الدبلوماسي و القنصلي تمشيا مع ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، و في إطار إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، و مع مراعاة القوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلديـــن .

فقد أتفق البلدان على ما يلـــي :

المـادة الأولـــى :

يهدف البلدان بتوقيعهما على هذه الإتفاقية إلى المساهمة في تعزيز التعاون **والتنسيق** بينهما بما يتفق و ينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع بين البلدين ، و بما يخدم التعاون الدبلوماسي و القنصلي في جميع المـجـــالات.

المـادة الثانية :

يعمل البلدان على توثيق التعاون الدبلوماسي و القنصلي بينهما و ذلك بأن تقوم البعثات الدبلوماسية و القنصلية لأي منهما برعاية مصالح الدولة الأخرى **ورعاياها** في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم لها في الدولة المعتمد لديها البعثة على أن يتم ذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها عملا بهذه الإتفاقيـــة.

المـادة الثالثـة :

تعمـل البعثات الدبلوماسية و القنصلية على تقديم الخدمات القنصلية لرعايا البلدين على قدم المســاواة .

المـادة الرابعة :

تعمـل الجهات المعنية في البلدين على إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد توقيع الشخص المفوض بالتوقيع من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة الأخـرى .

المـادة الخامسـة :

يجـوز لأي من البلدين تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي من مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى و ذلك في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثـــة .

المـادة السادسـة :

يجـوز تعديل هذه الإتفاقية بناء على إتفاق البلدين المتعاقدين و يصبح هذا التعديل ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليـــه .

المـادة السابعـة :

تدخـل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إستلام آخر الإخطارين بإستيفاء الإجراءات الدستورية و القانونية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقيـــة .

المـادة الثامنـة :

يستمـر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ما لم يقم أحد البلدين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء الإتفاقية ،

ويسري الإنهاء بعد مضي إثنى عشر شهرا من هذا الإخطـــار .

المـادة التاسعـة :

يتـم إصدار مذكرة تنفيذية مكملة للإتفاقية ، و تعتبر هذه المذكرة جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية و لها ذات الحجية القانونيـــة .

حـررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ، و تم التوقيع عليها في مدينة مسقط بتاريخ ٢ من ذي الحجة ١٤٢٠ هجرية الموافق ٨ من مارس ألفين ميلاديـــة .

عن حكومة دولة البحرين
محمد بن مبارك آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة سلطنة عمان
يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

مذكرة تنفيذيه لاتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين و سلطنة عمان

عملاً باتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين و سلطنة عمان والموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٠٠م، وتنفيذاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، وسعياً منهما في وضع أسس لقيام بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الأخرى لتسهيل عملهما، ومع مراعاة أن تطبق تلك البعثات القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة وفق ما هو موضح في الاتفاقية وهذه المذكرة ، فقد اتفقا الطرفان على أن تكون المذكرة التنفيذية على النحو التالي:

أولاً : التعاون في المجال الدبلوماسي :

١- تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتمثيل الدولة الأخرى في الدولة المعتمدة لديها البعثة والتعاون بينهما في الأمور التالية :

أ – حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها البعثة، على أن يكون ذلك بموجب طلب رسمي مسبق من وزارة خارجية الدولة المعنية ووفقاً لنص التعليمات التي ترد في الطلب .

ب – تزويد وزارة خارجية الدولة الأخرى بمحاضر اجتماعات سفراء دول مجلس التعاون، والسفراء العرب والتقارير السياسية والاقتصادية والإعلامية عن الأحداث المهمة في الدولة المعتمدة لديها البعثة كلما أمكن ذلك، ووفقاً لتقدير رئيس البعثة .

ج – تسليم الرسائل الخطية أو نقل الرسائل الشفوية إلى الجهات المختصة في الدولة المعتمدة لديها البعثة والتي ترد إليها من قبل الدولة الأخرى .

د– استقبال قادة الدولتين وأفراد العائلة الحاكمة والوفود الرسمية الزائرة للدولة المعتمدة لديها البعثة ممن تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدولة الأخرى .

هـ– التنسيق مع وزارة الخارجية والجهات ذات العلاقة في الدولة المضيفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقبال الشخصيات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه وتسهيل مهامهم و إقامتهم.

و– إصدار التأشيرات الدبلوماسية وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن في كل دولة.

١– تحويل مبالغ إلى بعثة الدولة الأخرى التي تمثلها كسلفة مؤقتة، وذلك بوقت كاف قبل وصول الشخصيات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، وعلى البعثة إرسال المستندات الأصلية المؤكدة للصرف وتسوية هذه السلفة .

٢– تزويد البعثات بالصور الفوتوغرافية لقادة الدولتين وما يلزم من مواد مناسبة أخرى لاستعمالها في المناسبات الرسمية والاجتماعات وبما يبرز الوجه الحضاري للدولتين .

ثانياً: التعاون في المجال القنصلي :

١– رعاية المصالح :

تقوم بعثات كل من الدولتين بما يلي:

أ– رعاية مصالح مواطني الدولتين وتسهيل أمورهم مع الجهات الرسمية في الدولة المضيفة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن الصادرة من الدولة المعنية بالتمثيل.

ب– متابعة سير الإجراءات القضائية لمواطني الدولتين في الدولة المضيفة، وذلك حسب الاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية ذات الصلة .

ج – إحالة جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولتين إلى الجهات الرسمية في دولهم واخذ التوصيات بشأنها.

٢– الخدمات القنصلية الأخرى :

أ– تقوم البعثات المعنية بتقديم الخدمات القنصلية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في كل دولة ومن ضمنها :

١– تلقي طلبات تجديد جوازات سفر مواطني البلدين والإضافة عليها وفصل الأبناء منها واستبدالها وإصدار جوازات المرور.

٢– إصدار تأشيرات الدخول بمختلف أنواعها إلى الدولة الأخرى .

٣– التصديق على الوثائق والمستندات والشهادات الرسمية والفواتير التجارية وشهادات المنشأ، وذلك بعد التأكد من قانونيتها .

٤– التنسيق مع الجهات المعنية في كل دولة بشأن إجراءات استخراج التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية والعسكرية والخاصة.

ب– على كل دولة تزويد البعثات المعنية بالتمثيل بالسجلات والدفاتر والوثائق اللازمة لتقديم الخدمات القنصلية المختلفة وتزويدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كل دولة وبما يستجد أو يطرأ على تلك الأنظمة والقوانين من تعديلات .

ج– تقوم البعثة المعنية بالتمثيل باستيفاء الرسوم المقررة نظير قيامها بانجاز المعاملات القنصلية المختلفة وفقاً للقوانين والأنظمة المالية والقنصلية في كل من الدولتين، على أن تعود جميع الرسوم والإيرادات المالية التي تحصلها البعثة إلى الدولة المعنية ما لم تتفق الدولتان على خلاف ذلك .

د– تقوم البعثة المعنية بالتمثل بإعداد بيان شهري بتفاصيل المتحصلات المالية من التأشيرات والتصديقات والرسوم الأخرى لكل دولة .

هـ– يتم تخصيص حساب بنكي في البعثة لإيداع تلك المتحصلات المالية، وإرسال كشف الحساب الشهري مع البيان المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، وكذلك تحويل المتحصلات المالية شهرياً بموجب شيكات أو حوالات مصدقة إلى وزارة خارجية كل دولة طبقاً للإجراءات المالية المتبعة في كلا الدولتين، ما لم يكن هناك مقتضيات للصرف تخص الدولة المعنية بالتمثيل يتم تحويلها من هذه المبالغ وفي هذه الحالة يجب قيد هذه الإيرادات لصالح الدولة واعتبار مبالغها سلفة على البعثة .

و– تكون الأختام والطوابع ذات الصلة عهدة بحوزة الدبلوماسي المعين بقرار من رئيس البعثة، وترسل نماذج تواقيع رئيس البعثة والشخص المخول بالتوقيع على الوثائق الرسمية إلى وزارة خارجية كل دولة .

ز– ضرورة خضوع مختلف المصروفات والإيرادات إلى المصادقة والاعتماد من قبل رئيس البعثة أو من يفوضه رئيس البعثة بالإنابة عنه .

ثالثاً : أسس وضوابط التعاون :

١–في حالة تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم :

أ–يجب أن يقيم الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي بها مقر البعثة.

ب–عدم جواز مغادرة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إقليم الدولة المقيم فيها لأي سبب كان إلا بأذن من وزارة خارجية دولته، وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة، على أن ينظر رئيس البعثة بإحلال احد الموظفين الدبلوماسيين محل الموظف المجاز وإبلاغ اسمه لوزارة خارجيته

ج–على الموظف المعين في البعثة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة البعثة وعليه المحافظة على أسرارها والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموكلة إليه، كما يمنع على الموظف الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أية مستندات رسمية أو نقل معلومات عنها لأية جهة كانت .

د–على موظف البعثة الالتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة، والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات والأجهزة والآلات المسلمة إليه ويحظر عليه استعمالها لغير الأوجه الرسمية المخصصة لها.

هـ–تتكفل الدولة طالبة التمثيل بجميع الرواتب والبدلات والعلاوات وكافة الامتيازات المستحقة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها في بعثة الدولة الأخرى، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول ل بها في كل دولة .

و–تتحمل الدولة طالبة التمثيل كافة المصاريف المالية والإدارية التي تترتب على قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بإنجاز الأعمال الإدارية الموكلة إليه، مثل (رواتب الموظفين المحليين، خدمات البريد وشحن الحقيبة الدبلوماسية .. الخ).

ز–تلتزم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتمكين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها من أداء المهام الموكلة إليه .

٢–في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم :

يكون التعامل بين الدولتين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بان تتحمل البعثة القائمة بالتمثيل، نيابة عن الدولة الأخرى، ما يترتب على ذلك التمثيل من مصاريف مالية في حدود تسيير أعمال الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المفوض برعاية المصالح وفق ما هو مبين في اتفاقية التعاون وهذه المذكرة .

رابعاً : أحكام عامة.

١–الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب التمثيل :

أ–تقوم الدولة الراغبة في التمثيل (الأولى) بمخاطبة الدولة التي لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم (الثانية) برغبتها في تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي لها في بعثة الدولة

المعتمدة لدى الدولة المضيفة (تحدد بالاسم) يقوم بمهام رعاية مصالحها تحت الإشراف المباشر لرئيس البعثة، على أن يتضمن الخطاب اسم الموظف المرشح وسيرته الذاتية .

ب–بعد موافقة الدولة الثانية على تعيين الموظف المرشح من قبل الدولة الأولى ، تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بتوجيه خطاب ، وفق الصيغة التي يتفق عليها وزيرا خارجية الدولتين، إلى وزير خارجية الدولة المضيفة للحصول على موافقة بلاده على تعيين موظف للدولة الأولى في بعثة الدولة الثانية.

ج–بعد موافقة الدولة المضيفة على طلب وزير خارجية الدولة الأولى، يصدر وزير خارجية الدولة الأولى قراراً بتعيين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي لدولته في بعثة الدولة الثانية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة وبعد التنسيق مع الدولة الثانية.

د–بعد صدور قرار تعيين الموظف تقوم وزارة خارجية الدولة الأولى بإبلاغ وزارة خارجية الدولة الثانية "كتابة"بالمهام المكلف بها الموظف وعلى ضوء ذلك تقوم بعثة الدولة الثانية بتنظيم طريقة عمل الموظف المعين في البعثة طبقاً لقوانينها مع مراعاة قوانين الدولة المعتمدة لديها البعثة.

هـ–تزود كل دولة موظفها في بعثة الدولة الثانية بالأختام الخاصة بالجانب القنصلي والإداري، ويوضع الشعار الرسمي لتلك الدولة على هذه الأختام.

٢ – آلية متابعة تنفيذ المذكرة:

أ–على كل دولة تعيين لجنة من وزارة خارجيتها للتنسيق ومتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي وما ورد في المذكرة التنفيذية لها، على إن تكون إدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية مملكة البحرين والدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عمان الجهتان المعنيتان بالتنسيق والمتابعة، ويمثل كل دولة في اللجنة شخصان على الأقل .

ب–تقوم البعثات المعنية بمخاطبة وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على النحو التالي:

–المواضيع المتعلقة بتفسير مواد الاتفاقية وبنود المذكرة التنفيذية يتم بشأنها مخاطبة إدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية مملكة البحرين، والدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عمان.

–المواضيع المتعلقة بمجالات التعاون الأخرى (السياسية، المراسمية، القنصلية، المالية.....الخ) يتم إحالتها إلى الإدارات والدوائر المختصة في وزارة خارجية كلا الدولتين .

ج–على كل دولة موافاة الدولة الأخرى بالإجراءات والأنظمة المعمول بها، وما يستجد عليها من تعديلات أو إضافات، وذلك للاسترشاد بها عن تنفيذ هذه المذكرة التنفيذية .

٣- تعديل المذكرة التنفيذية.

يجوز بناءً على اتفاق الطرفين كتابياً تعديل هذه المذكرة، بما يتفق مع أحكام اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي المبرمة بين البلدين، ويصبح التعديل ساري المفعول من تاريخ الاتفاق.

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية ، وتم التوقيع عليها في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨م.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة سلطنة عمان
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة	يوسف بن علوي بن عبدالله
وزير الخارجية	الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية